

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 220100001291

تاریخ الحکم: 9 نوڤمبر 2022

حکم

في مادّة التزّاع الانتخابي

(ترشّحات الانتخابات التشريعية)

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الثامنة عشرة بالمحكمة الإدارية الحکم التالي بين:

المدعى: إشهاد السبوعي عنوانها الكائن بنهج الجود عدد 15 المدينة الجديدة، ولاية بن عروس،

من جهة،

والداعي عليه: الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج ابن

زيدون حي الملعب، بن عروس 2013،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدعى المذكورة أعلاه والمرسم بكتاب المحكمة تحت عدد 220100001291 بتاريخ 5 نوڤمبر 2022 طعنا في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس بتاريخ 02 نوڤمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشّح العارضة للانتخابات التشريعية المزمع إجرائها بتاريخ 17 دیسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية بن عروس-المدينة الجديدة وذلك لعدم استيفائه للشروط القانونية المتعلقة بالعدد المطلوب من التزكيات.

وتستند الطاعنة إلى مخالفة القرار المطعون فيه للواقع وللقانون بمقولة أن ترشحها لم يكن حاليا تماما من التزكيات بل ورد متضمنا لعدد منقوص منها. كما أنّ الشكل المشترط في التزكيات المطلوبة والشروط المتعلقة بها من حيث العدد الأدنى والنسبة الدنيا للنساء (50%) وفقة الشباب دون سن الخمس والثلاثين

سنة (25%) علاوة على وجوب تنقل الناخبين إلى مقرّات البلديات للتعرّيف بإمضاء مطبوعة التزكية من شأنه أن يتسبّب للمترشحين في مشقة كبيرة وتضييق خاصّة على المستقلين منهم، وأن يجعل من مسألة التزكيات مصدرًا للتجاوزات ويُشجع على اتباع طرق غير نزيهة في جمع العدد المطلوب من التزكيات.

كما دفعت الطاعنة بعدم دستورية المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المنقح للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء من حيث مخالفته للفصل 58 من الدستور الذي بين شروط الترشح للانتخابات التشريعية إلا أن المرسوم المشار إليه أضاف شروطاً أخرى لم ترد بنص الدستور الأمر الذي ساهم في حرمانها من حقها في قبول مطلب ترشحها. كما تمسّكت بأن الفصل 19 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 الذي يسبق الفصل 21 في ترتيب الفصول لم يتضمّن ما ورد بهذا الفصل الأخير من شروط متعلقة بعدد التزكيات.

ومن ناحية أخرى فإنّ الفصل 21 من المرسوم المشار إليه لم يرتب على عدم توفّر العدد المطلوب من التزكيات جزاء رفض مطالب الترشح.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس المدلّى به في جلسة المرافعة بتاريخ 7 نوفمبر 2022 والذي دفع من خالله بعدم توفّر الشرط الوجبي المتّعلّق بالتزكيات من حيث عددها الجملي ومن حيث النسب المستوجبة قانوناً في مطلب ترشح الطاعنة وذلك رغم التنبيه عليها من طرف الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس بضرورة تصحيح مطلبها في مناسبتين غير أنّها أحجمت عن ذلك، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في دستورية القانون الانتخابي وطلب على هذا الأساس من المحكمة رفض الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية. وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتّعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتّعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تقييمه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على القرار عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المراقبة المعينة ليوم 7 نوفمبر 2022 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مروان وحي في تلاوة ملخص من تقريره الكتافي. ولم تحضر المدعية وتم استداؤها بالطريقة القانونية وحضر السيد الكيلاني هلال عن الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس واوضحة للمحكمة ما كان قدّمه كتابة طالبا رفض الدعوى أصلا استنادا إلى الاخلالات التي شابت عملية تقديم الطاعنة لترشحها وهي خاصة عدم استيفائها للعدد القانوني للتزكيات سواء من حيث العدد الجملي للمزكين أو من حيث نسبة المزكين من النساء والشباب مؤكدا على أن تلك الاخلالات تواصلت حتى بعد التنبيه عليها في مناسبتين بتصحيحها. وأضاف مثل الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس أنّ ما أثارته المدعية من عدم دستورية المرسوم المتعلق بالانتخابات لا يدخل ضمن الاختصاص الحكمي للمحكمة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم الأربعاء 9 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني من له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية الجوهرية، وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تعيّب الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفته للواقع وللقانون بمقولة أن ترشحها لم يكن خاليًا تماما من التزكيات بل ورد متضمنا لعدد منقوص منها. كما أنّ الشكل المشرط في التزكيات المطلوبة والشروط المتعلقة بها من حيث العدد الأدنى والنسبة الدنيا للنساء (50%) وفئة الشباب دون سن الخمس والثلاثين سنة (25%) علاوة على وجوب تنقل الناخبين إلى مقرّات البلديات للتعرّيف بإمضاء مطبوعة

التزكية من شأنه أن يتسبب للمترشحين في مشقة كبيرة وتضييق خاصة على المستقلين منهم، وأن يجعل من مسألة التزكيات مصدرًا للتجاوزات ويشجع على اتباع طرق غير نزيهة في جمع العدد المطلوب من التزكيات، فضلاً عن مخالفه الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 لأحكام الفصل 58 من الدستور.

عن المطعن المتعلق بعدم دستورية الشرط المضمن بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 والمتعلق بالتزكيات.

حيث تمسّكت العارضة بعدم دستورية الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 والمتضمن لشرط حصول المترشح على 400 تزكية نصفها من النساء (25%) من فئة الشباب دون سن الخمس والثلاثين بمقولة مخالفتها لأحكام الفصل 58 من الدستور.

وحيث دفعت جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في مراقبة دستورية أحكام المرسوم المذكور آنفاً.

وحيث اقتضى الفصل 139 من الدستور أنه "يستمر العمل في المجال التشريعي بإحکام الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدايير استثنائية إلى حين تولّي مجلس نواب الشعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه".

وحيث اقتضى الفصل 21 من الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدايير استثنائية أنه "تلغى الهيئة الوقية لمراقبة دستورية القوانين".

وحيث اقتضى الفصل الأول من الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المذكور آنفاً أنه "يتواصل تعليق جميع اختصاصات مجلس نواب الشعب" كما اقتضى الفصل 4 من ذات الأمر أنه " يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في شكل مراسم يختمها رئيس الجمهورية ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية... لا يجوز عند سن المراسم النيل من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة بالمنظومة القانونية الوطنية والدولية".

وحيث اقتضى الفصل 5 من الأمر المذكور أعلاه أنه " تتخذ شكل مراسم النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

..... •

• القانون الانتخابي..."

وحيث صدر على هذا الأساس المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 منقح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 وال المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 139 من الدستور والفصل 4 من الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلقة بتدابير استثنائية.

وحيث نص الفصل 58 من الدستور التونسي على أنّ "الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ كل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه."

كما نص الفصل 134 من الدستور على أنه "تولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصريح بالنتائج.

"تتمتع الهيئة بالسلطة التقديرية في مجال اختصاصها...."

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 وال المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022: "ويتضمن مطلب الترشح ومرافقه وجوباً:

- موجز البرنامج الانتخابي للمترشح مشفوعاً بقائمة اسمية تضمّ أربعينات تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معروفة عليها بإمضاء المزكّين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً، وذلك وفق المعايير والشروط التي تحدّدها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المزكّين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقلّ عدد المزكّيات والمزكّين من الشباب دون سنّ الخمس والثلاثين عن 25% ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد."

وحيث ولنـن كان دور القاضي الإداري يتمثل في التثبت من مدى حسن تطبيق القانون، فإنه من واجبه في غياب محكمة دستورية تبت بصفة أصلية في مطابقة القانون للدستور، النظر في مدى احترام النص

التشريعي لمصادر القانون التي تعلوه والتمثلة في الدستور والمبادئ الأساسية ذات القيمة الدستورية وكذلك
المعاهدات النافذة ليخلص عند الاقضاء إلى استبعاده كلّما تم الدفع بذلك أمامه.

وحيث يتبيّن بتفحص النصوص المذكورة أعلاه أنّ الدستور ولئن منح حق الترشح لعضوية مجلس نواب لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه للانتخابات التشريعية مقتضراً بذلك على تحديد الشروط العامة للترشح إلى الانتخابات التشريعية، فإنّه أُسند إلى السلطة التشريعية وإلى السلطة الترتيبية ممثلة في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات صلاحيات ضبط وتحديد الإجراءات والشروط المتعلقة بتلك الانتخابات.

وحيث أنّ عدم تضمن الدستور لشرط التزكيات ضمن أحکامه، لا يتعارض مع توقي كلّ من المشرع والهيئة العليا المستقلة للانتخابات فرض شرط التزكيات وعدها ومعاييرها كشرط وجبي للترشح للانتخابات التشريعية ضرورة أنّه يرمي إلى ضمان أعلى قدر من الجدّية في الترشحات وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام الانتخابي الجديد القائم على الاقتراع المباشر على الأشخاص.

وحيث يستخلص مما سبق ذكره أنّ المشرع وضع الشروط العامة المتعلقة بالتزكيات الخاصة بمرحلة الترشح للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 والمتمثلة في ضرورة إدلاء المترشح أو المترشحة لهذه الانتخابات بقائمة إسمية للمزكين مصحوبة بأربعاء ترکية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المترشح عنها معرف عليها بالإمضاء لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى أعيان الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترليها، طبقاً للأنموذج المعهود من الهيئة، نصفها من النساء وربعها على الأقل من الشباب دون سنّ الخامس والثلاثين وأهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضبط الشروط ومعايير الخاصة المتعلقة بالتزكيات.

وحيث أقرّت العارضة ضمن عريضة دعواها بعدم توفر الشرط المتعلق بالتزكيات في مطلب ترشحها للانتخابات التشريعية محلّ التزاع المأثور، مكتفية بتوجيه طعنها إلى مسألة دستورية ذلك الشرط ومدى وجاهته من الناحية القانونية.

وحيث طالما تسلّط طعن العارضة على عدم دستورية التقييم المدخل على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 وخاصة الفصل 21 منه بخصوص قانونية الشرط المتعلق بالتزكيات وذلك دون الخوض في مدى شرعية قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس، فإنّه يتبيّن رفض عن هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من التعارض بين أحكام الفصلين 19 و 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 . حيث تمسّكت الطاعنة بعدم شرعية الشرط المتعلق بالتركيات والوارد ذكره ضمن الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 لتعارضه مع مقتضيات الفصل 19 من ذات المرسوم ولتسبيه في التطبيق والحد من الحق في الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب.

وحيث اقتضى الفصل 19 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكلّ:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية مولود لأب تونسي أو لأم تونسية وغير حامل جنسية أخرى بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي،
- بالغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه،
- نقى السوابق العدلية،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.
- مقيم بالدائرة الانتخابية المترشح عنها."

وحيث اقتضى الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلاً تم تنصيحة وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022: "ويتضمن مطلب الترشح ومرافقاته وجوبا:

- موجز البرنامج الانتخابي للمترشح مشفوعا بقائمة اسمية تضم أربعينات ترکية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معروفة عليها بإمضاء المذكين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة تراياً، وذلك وفق المعايير والشروط التي تحدّدها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المذكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقل عدد المذكين والمذكين من الشباب دون سن الخامسة والثلاثين عن 25% ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مرشح واحد".

وحيث اقتضى الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتصل بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022 أنه "يرفق مطلب الترشح وجوباً ما يلي:

.....

قائمة إسمية للمزكين مصحوبة بأربعمائة تذكرة من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المترشح عنها معرف عليها بالإمضاء لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى أعيان الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة تراياها طبقاً للأنموذج المعد من الهيئة، نصفها من النساء وربعها على الأقل من الشباب دون سن الخامسة والثلاثين..."

وحيث يستخلص مما سبق أن شرط التذكير هو شرط اقتضيه النصوص القانونية والترتبية النافذة، وتولّت الجهة المدعى عليها مراقبة مدى توفره في مطلب العارضة على غرار مطالب باقي المترشحين في نفس الدائرة.

وحيث لئن تضمن الفصل 19 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 الشروط العامة الواجب توفرها في شخص المترشح للانتخابات التشريعية، فإن ذلك لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع مقتضيات الفصل 21 من ذات القانون والتي تضبط الشروط الواجب توفرها في مطلب الترشح ومرافقاته لتلك الانتخابات وهو ما يجعل من ادعاءات العارضة بهذا الخصوص مفتقدة للوجاهة القانونية.

وحيث تبيّن من خلال ما سبق ذكره استناد الهيئة الفرعية للانتخابات بين عروس إلى النصوص القانونية والترتبية النافذة والأحكام المتعلقة بشرط التذكير عند نظرها في مطلب العارضة للترشح للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 وذلك على غرار مطالب باقي المترشحين وتوصلت على ذلك الأساس إلى رفضه بعد ثبوت عدم إدلة العارضة بالعدد المطلوب من التذكيرات.

وحيث طالما أقرّت الطاعنة من ناحية أخرى ضمن عريضة دعواها بعدم توفر الشرط المتعلق بالتذكيرات في مطلب ترشحها للانتخابات التشريعية محلّ التزاع الماثل، ولم تنازع فيما انتهت إليه الهيئة الفرعية للانتخابات المطعون في قرارها من عدم تضمن مطلب ترشحها على العدد المستوجب من التذكيرات سواء من حيث العدد الجملي أو من حيث نسبة المزكين من النساء والشباب فإنّ طعنها يكون فاقداً لأساسه الواقعي والقانوني السليم، الأمر الذي يتوجه معه رفض الطعن الماثل كرفض الطعن برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة عشرة برئاسة السيد لطفي الشعالي وعضوية المستشارين السيد محمد المي والستيد سلسيل جاء بالله.

وتلي علناً بجلسة يوم 9 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافري.

المستشار المقرر

الرئيس

مروان وحي

لطفي الشعالي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإهضاء: لطفي الخالدي